

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2021

بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعتمد اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، وتُطبق إلزامياً في الدولة.

المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (365) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 28/جمادي الآخرة / 1442هـ

الموافق: 10/فبراير / 2021م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2021
بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات

م	رقم اللائحة الفنية	عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية	عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية	الصفة
1	UAE.S 5041:2021	متطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات	Fire suppression Systems intended for engine compartments of buses and coaches	إصدار جديد